

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٥٩

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن الوحدات
المجتمعية

قىصر :

باب الأول

الوحدات المجتمعية هي هيئات إدارتها والاضراف عليها

مادة ١ - تدير الوحدات المجتمعية وزارات الخدمات عن طريق
المجلس التنفيذي والمجالس الاقليمية وذلك للأدية الخدمات التي تقوم بها
تلك الوزارات متعلقة بعمل الوحدة عن طريق أقسامها المختلفة، وتوجيه
ومساعدة الأهل في القيام بدورهم الأهلية لرفع مستوى المعيشة في المنطقة
مع تقديم المعاونة الفنية والمالية لهم .

مادة ٢ - تكون هيئات إدارة الوحدات المجتمعية من :

(أ) المجلس الأعلى للوحدات المجتمعية .

(ب) المجلس التنفيذي .

(ج) المجالس الاقليمية .

(د) مجالس إدارة الوحدات .

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن الوحدات المجتمعية
والقوانين المتعلقة به ،
وبناء على ما عرضه رئيس المجلس الأعلى للوحدات المجتمعية ،
وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؟

قىصر :

مادة ١ - يعمل باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٦ المشار
إليه المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويتم به من تاريخ
نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٣ فبراير سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن الوحدات المجتمعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن الوحدات المجتمعية
والقوانين المتعلقة به ،

وبناء على ما عرضه رئيس المجلس الأعلى للوحدات المجتمعية ،
وعلماً ما أرتأه مجلس الدولة ؟

مادة ٣ - يشكل المجلس الاقليمي للوحدات المجتمعية من الأعضاء
المعينين بحكم وظائفهم على الوجه المبين في القانون . ولثلاثة أعضاء من ذوي
الكتفافية في ميادين الخدمة العامة بالمحافظة من غير موظفي الحكومة يعيثون
قرار من المجلس التنفيذي للوحدات المجتمعية على الوجه الآتي :

ويرشح الأعضاء الموظفين ضعف عددهم بأقلية نافذ الأصوات ويعتذر
المجلس التنفيذي للوحدات المجتمعية ثلاثة منهم على أن تكون عضويتهم
لمدة ستين قابلة للتتجديد لمد مهامه والجنس الاقليمي أن يطلب من المجلس
التنفيذي إعفاءهم كله أو بعضهم من العمل موضحاً الأسباب ، والجنس
التنفيذي تقرر ما يراه في هذا الشأن .

وإذا خلا محل حضور من الأعضاء الثلاثة المذكورة خلال السنتين
لأى سبب من الأسباب، ينشغل هذا محل نفس الطريقة المنصوص عليها
في الفقرة السابقة وذلك حتى تمهيد حلقة جمهورية المن فهو الذي يخل محله .

- (٢) اقتراح أي تعديل للأئمة التنفيذية .
- (٣) اقتراح إضافة أقسام أو فروع أخرى إلى الأقسام والفروع الموجودة بالوحدات المجمعة .
- (٤) البت في اقتراحات المجالس الإقليمية بخصوص الترشيحات لشغل الوظائف الداخلية في الهيئة .
- (٥) وضع أسس وقواعد تدريب موظفي الوحدات المجمعة .
- (٦) تعيين الأعضاء غير الموظفين في المجلس الإقليمي للوحدات المجمعة وأعفاءهم من العمل طبقاً للادة (٢) من هذه اللائمة .
- (ب) اختصاصات خاصة بالمشروعات :
- (١) اقرار أسس التصنيفات واعتماد المعايير للمشروعات المختلفة .
- (٢) اقرار أسس المواصفات والشروط العامة التي يجري عليها تنفيذ المشروعات المختلفة .
- (ج) اختصاصات مالية :
- (١) تقرير عدم التقييد بالإجراءات المالية العادلة في الحالات التي يقتضيها صالح مشروعات الوحدات المجمعة .
- (٢) قبول الهبات والتبرعات المشروطة وغير المشروطة والوصايا والأوناف الخيرية .
- (٣) تقرير استفادة الوحدات المجمعة بموارد المجالس البلدية الواقعة في دائرة الوحدة إذا دعت الحاجة إلى ذلك .
- (٤) النظر في مشروعات ميزانيات المجالس الإقليمية قبل رفعها إلى المجلس الأعلى في المواعيد المحددة لذلك .
- (٥) رقم التكاليف الكلية لأى مشروع مقابل خفض سار في تكاليف مشروع آخر من نفس الباب في ميزانية الادارة العامة للوحدات المجمعة في حدود السلطات الممنوحة لوزارة الخزانة .
- (٦) توزيع الاعانات التي تخصص في الميزانية لنشاط الوحدات على أساس مشروعات كل وحدة أو مجموعة من الوحدات أو المجالس الإقليمية للوحدات طبقاً لقواعد التي يقررها المجلس .

- مادة ٤ - يشكل مجلس إدارة الوحدة من رؤساء أقسامهم وهم :
- (أ) رئيس قسم الشئون الاجتماعية رئيساً، ويراعى في اختياره أن يكون أعلى رؤساء الأقسام درجة أو أقلهم عند التساوي .
- (ب) رئيس قسم الشئون الصحية .
- (ج) رئيس قسم التربية والتعليم .
- (د) رئيس أي قسم يتم إنشاؤه بالوحدة غير الأقسام المذكورة .
- (ه) عضوان من ذوى الكفاءة من أهل المنطقة من غير موظفي الحكومة يعينان بقرار من المجلس الإقليمي للوحدات المجمعة لمدة ستين قابلة التجديد لمدد مماثلة .
- ولهذا المجلس الحق في إعفاء أي عضو منها من العمل .
- وإذا خلا محل أي منها في خلال السنتين لأى سبب من الأسباب فيعاد تعيين من يحمل محله وذلك حتى نهاية مدة عضويته .
- العضو الذي خلا مكانه .

الباب الثاني

أولاً - الاختصاصات

١ - اختصاصات المجلس الأعلى

- مادة ٥ - يختص المجلس الأعلى بالمسائل الآتية :
- (أ) تحديد الأهداف العامة والمحليّة للوحدات المجمعة في حدود السياسة العامة للدولة .

- (ب) الانتراف على كل ما يتصل بالوحدات المجمعة ، وله في سبيل ذلك أن يستعين بالهيئات الفنية والإدارية في الوزارات والمصالح والهيئات الحكومية وغير الحكومية ولأنه يعده بعض اختصاصاته إلى هيئات خاصة ينشئها لهذا الغرض .

- (ج) اقرار إضافة أقسام أو فروع أخرى إلى الأقسام والفروع الموجودة بالوحدات المجمعة .

- (د) البت في اقتراح المجالس الإقليمية للوحدات المجمعة الخاصة بزيادة نسبة الرسوم المنصوص عليها في المادتين ١٩ و ٢٠ من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام مجالس المديريات إلى ١٥٪ على أن تخصص الزيادة لميزانية المجلس الإقليمي ويكون غرضها فاصراً على المناطق التي تخدمها الوحدات

- (و) اعتماد مشروعات ميزانيات المجالس الإقليمية .

٢ - اختصاصات المجلس التنفيذي

- مادة ٦ - يختص المجلس التنفيذي بالمسائل الآتية :

- (أ) اختصاصات عامة :

- (أ) العمل على توفير الوسائل الفنية والمالية لتنفيذ قرارات المجلس الأعلى للوحدات المجمعة .

(ز) النظر في اقتراحات مجالس ادارات الوحدات المجمعة في تقاضي رسوم خاصة مقابل خدمات معينة تؤديها الوحدات ورفعها إلى المجلس التنفيذي للاعتماد .

(ح) إعداد مشروع ميزانيته ورفعه إلى المجلس التنفيذي للوحدات المجمعة قبل بدء السنة المالية في المواعيد المحددة لذلك .

(ط) النظر في التقارير التي ترفع إليه كل ثلاثة أشهر من كل وحدة مجمعة في الأقليم عن حالة العمل في الوحدة وسائر جوانب النشاط فيها وما نفذ من مشروعات معتمدة في ميزانيتها على أن يرفع المجلس تقريرا شاملًا عنها إلى المجلس التنفيذي للوحدات المجمعة .

٤ - اختصاصات المجالس إدارة الوحدات المجمعة

مادة ٨ - يختص مجلس إدارة الوحدات المجمعة بالمسائل الآتية :

(١) الإشراف على شئون الوحدة وتنسيق الأعمال والجودة في سائر أقسامها وأوجه النشاط فيها والتعاون في تنفيذ البرنامج الشامل لمشروعات الوحدة .

(ب) تلقي التقارير من أقسام الوحدة وبلغتها عن سير العمل فيها وإعداد تقرير شامل كل ثلاثة أشهر يرفع إلى مجلس الأقليم عن حالة العمل وسائر جوانب النشاط فيها ما نفذ من مشروعات معتمدة في ميزانية أربعاء كل شهر يليبو وأكتوبر ونوفمبر وأبريل من كل سنة .

(ج) إعداد مشروع ميزانية الوحدة وبرامجها السنوية وكذلك إعداد الحساب الختامي ورفعها إلى المجلس الاقتصادي في المواعيد المحددة لذلك .

(د) الإشراف على تنفيذ ميزانية الوحدة بعد اعتمادها .

(هـ) النظر في اقتراحات رؤساء الأقسام الخاصة لشئون الموظفين والمستخدمين كل فيما يخصه .

(و) النظر في البرامج التي تقدم إليه ووضعها في الصورة النهائية والنظر في توفير الوسائل التنفيذية لها .

(ز) تكوين بлан الوحدة والتنسيق بينها وتحديد اختصاصاتها وتقديرها الداخلية .

(ح) اقتراح الحصول على الرسوم التي تقرر مقابل خدمات وتقرير الاعفاءات .

(ط) البت فيما يعرض عليه من سائل مشترك من الأقسام المختلفة .

٣ - اختصاصات المجالس الأقليمية لوحدات المجمعة

مادة ٧ - يختص المجلس الأقليمي بالمسائل الآتية :

(١) تنفيذ السياسة التعليمية والصحية والمرأة والاجتماعية والزراعية التي تقررها السلطات المختصة .

(ب) دراسة ما تصل إليه الحanan التي يشكلها المجلس من نتائج وذلك بوضع النظم التي تكفل الوصول بالخدمات العامة في مناطق الوحدات المجمعة إلى درجة من الكفاية والنجاج عن طريق رفع المستوى الفنى والتنظيم والتوجيه وإسهام الأهالى في كافة نواحي النشاط المختلفة .

(ج) النظر في تدبير الموظفين والمستخدمين والمال اللازم لمشروعات الخدمات العامة في مناطق الوحدات المجمعة .

(د) بحث نشاط الهيئات الأخلاقية الأقليمية المشغلة بالمسائل المتعلقة بأعمال المجلس بهقصد تنسيق جهودها الأقليمية وإنعام الفائدة منها والنظر في معاونتها فيما وفادها إذا تطلب الأمر ذلك .

(هـ) تنفيذ قانون الوحدات المجمعة والإجراءات التنفيذية في حدود القواعد والنظم التي يقررها المجلس التنفيذي ، مما يتضمن :

(١) أن يقوم المجلس بواسطة أعضائه رؤساء الادارات الاقليمية بوزارات الخدمات بالإشراف الفنى والمالي والإدارى على نشاط الوحدات المجمعة في دائرة الأقليم كل فيما يخصه .

(٢) أن يكون كل عضو مسئولاً مسئولة مباشرة عن كل نواحي النشاط التي تقوم بها الوحدات والتي ترتبط بأعمال وزارته مع تنسيق ما يتحده من إجراءات في هذا الشأن مع الإجراءات التي يتحدها باقى الأعضاء والمجلس جمعاً .

(٣) أن يختار كل عضو من أعضاء المجلس من يرى الاستعانت به من بين موظفى إدارته للإشراف على بعض أعمال الوحدات التي تقع في اختصاصاته على أن يبلغ المجلس الأقليمي بين يقع عليه الاختيار والجليس مجتمعاً حق الاعتراض على هذا الاختيار وفي هذه الحالة يختار العضو المختص موظفاً آخر .

(و) التصديق على مشروعات الميزانيات الخاصة لوحدات المجمعة بالأقليم وتعديلها وفقاً للقواعد التي يقررها المجلس التنفيذي ثم إصدارها .

(د) الترخيص بصرف مبالغ على حساب العهد تحت التحصيل في حالات الحوادث أو اقاضياً أو المطالبات المختلفة على أن تتخذ الإجراءات العاجلة لسدادها . والترخيص عند الضرورة باستعمال براجات أهلية لميت السيارات وكذلك الترخيص بإصلاح آية سيارة بالورش الأهلية في حدود مائة جنيه .

(هـ) الترخيص بصرف مطبوعات وأقلام وغير ذلك بالجانب إلى الجهات العامة والأفراد .

(ج) رئيس المجلس الإقليمي للوحدات المجمعة

مادة ١١ - يكون لرئيس المجلس الإقليمي للوحدات المجمعة سلطة رئيس المعاشرة بالنسبة للشئون الإدارية والمالية والمخزنية وله أن ينوب عنه أحد أعضاء المجلس من الموظفين في ذلك .

ويختص بما يأتي :

(أ) إصدار قرارات النقلات وذلك بناء على اقتراحات الأعضاء الخصيين .

(ب) تثبيت المجلس لدى الجهات الحكومية والأهلية .

(ج) الدعوة لاجتماعات العادية وغير عادية التي يعقدها المجلس ورئاسته . الاجتماعات وادارة المناقشات .

(د) رفع صورة من جميع القرارات التي يتخذها المجلس في شأنه الاجتماعات إلى المجلس التنفيذي .

(هـ) إرسال تقرير مرة كل ثلاثة أشهر عن نشاط المجلس وأعماله إلى المجلس التنفيذي في أوائل شهر يوليه وآكتوبر ويناير وأبريل من كل سنة

(د) - رئيس مجلس إدارة الوحدة المجمعة

مادة ١٢ - يتولى رئيس قسم الشئون الاجتماعية رئاسة مجلس إدارة الوحدة ويقوم بالإشراف على أعماله بالقسم الاجتماعي بالأعمال الآتية :

(أ) تثبيت الوحدة لدى الجهات الحكومية والأهلية .

(ب) القيام بالشنون العامة للوحدة والأعمال الإدارية والمالية والمخزنية كرئيس محل إلا ما يعده به للأقسام الأخرى بناء على لائحة داخلية يصدرها المجلس التنفيذي .

(ج) تبليغ النشرات والكتب الدورية بالموضوعات الواردة من المجلس التنفيذي أو المجلس الإقليمي للرؤساء الأقسام الوحدة .

ثانياً - اختصاصات المسؤولين

عن هيئات إدارة الوحدات المجمعة والاشراف عليها .

١ - الرؤساء

(أ) رئيس المجلس التنفيذي للوحدات المجمعة

مادة ٩ - يكون لرئيس المجلس التنفيذي للوحدات المجمعة سلطة الوزير ويختص بما يأتي :

(أ) تمثيل المجلس في صلاحته بالهيئات وأمام القضاء وينوب عنه في إجراء التصرفات القانونية ، وله أن ينوب عنه أحد الأعضاء في تمام بهذه التصرفات .

(ب) الدعوة لاجتماعات المجلس ورئاسته جلساته وإدارة المناقشات .

(ب) - وكيل الوزارة لشئون الوحدات المجمعة

مادة ١٠ - يكون لوكيل الوزارة لشئون الوحدات المجمعة سلطة وكيل الوزارة - فيما لا يتعارض مع سلطات الوزارات المختصة بالإضافة إلى السلطات التي يرى المجلس التنفيذي اسنادها إليه . وله أن ينوب عنه من تقتضي مصلحة العمل إثباته في بعض السلطات المالية والإدارية المخولة له بصفة عامة .

ويختص بما يأتي :

(أ) الترخيص بمتصرف أصناف غير مدرجة في المذكرة السنوية وتعديل برنامج الأعمال المطلوب تنفيذها بشرط ألا يترتب على ذلك تعارض الأداء .

(ب) الترخيص بصرف أصناف بطريق الإعارة أو الإيجار بالشروط الواردة بالائمة المخازن الحكومية والترخيص ببعض الأصناف في ظروف خاصة وكذلك الأدوات أو الأغذية التي يحتاج إليها الموظفون والمستخدمون في بعض الوحدات على أن يضاف في هذه الحالة ١٪ مصاريف إدارية إلى ثمن شراء الأصناف عند البيع والترخيص بصرف كسر بمحاذ أو بنصف الثمن لاستخدامين وأعلى حسب الأحوال .

(ج) شراء الكتب والمجلات والمارائد والأدوات الكتابية والأدوات للكتاب والاستراحات وخلافها كذلك طبع ما يلزم المجلس التنفيذي وفروعه من مطبوعات بالهيئات العامة لشئون انتظام أو غيرها من المصالح الأهلية حسب حاجة العمل .

- (م) تسيير الموارد على الوحدات المجمعة بالاشتراك في إعداد خطوط مسير أعضاء المجلس وموظفيتين الترتيب من يقتضي عملهم زيارة الوحدات .
- (ن) زيارة الوحدات من آن لآخر وتقدم تقرير عنها فيها يتعلق بالتوابع الإدارية والمالية والمخزنية والمسائل المشتركة بين أقسام الوحدة .
- (ز) حضور اجتماعات مجالس إدارة الوحدات وبلجاتها على الأ يكون له حق التصويت .
- (ح) معاونة مجالس إدارة الوحدات في إعداد مشروعات ميزانية الوحدات قبل رفعها إلى المجلس الإقليمي لاعتراضها .
- (ط) إصدار النشرات والكتب الدورية الواردة من المجلس التنفيذي وما يتقره المجلس الإقليمي إلى الوحدات المجمعة .
- (ي) هر جلسات المجلس التنفيذى المذكورة من الأعضاء على المجلس .

باب الثالث

مسير العدل وتنظيمه

لولا — بالنسبة للجاليات الإقليمية للوحدات المجمعة

مادة ١٥ — يجتمع المجلس الإقليمي بدعوة من رئيسه مرة في الشهر على الأقل وترسل الدعوة لحضور اجتماع المجلس متضمنة جدول الأعمال إلى الأعضاء — مع إوسائل صوره منها إلى المجلس التنفيذي ، وذلك قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل .

والجليس التنفيذي أن يرسل مندوبين عنه لحضور اجتماعات المجالس الإقليمية دون أن يكون لهم حق التصويت .

ويجب على العضو أن يحضر اجتماعات المجلس ، ولا يجوز له أن يغيب عنه شخص آخر ، وفي حالة قيام العضو الموظف باجازة أو مأمور به رسمية خارج الإنليم محل محله في اجتماعات المجلس الموظف النائم بأعماله . فإذا قرر أحد الأعضاء عن حضور جلسات المجلس ثلاث مرات متالية دون عذر يتباهى المجلس فعلى رئيس المجلس إبلاغ ذلك للجليس التنفيذي .

مادة ١٦ — تصدر قرارات المجلس بالأغلبية ، وفي حالة تساوى الأصوات يرجح ال الجانب الذي فيه الرئيس .

وترسل صورة من قرارات المجلس الإقليمي إلى المجلس التنفيذي ولرئيس هذا المجلس أن يطلب إعادة النظر فيها وفي هذه الحالة يوقف تنفيذها فإذا أيد المجلس الإقليمي في اجتماعه التالي القرارات المشار إليها عرض الأمر على المجلس التنفيذي ويكون قراره في ذلك نهايتها .

- (د) العمل على تنفيذ قرارات كل من المجلس التنفيذي والمجلس الإقليمي .

- (هـ) متابعة تنفيذ جميع قرارات مجلس الإدارة .
- (و) تبليغ صورة من جميع القرارات التي تخدم مجلس إدارة الوحدة في كلية الاجتماعات إلى المجلس الإقليمي .

- (ز) الدعوة لاجتماعات مجالس إدارة الوحدة وريادة الاجتماعات وإدارة المفاوضات .

- (ح) تسيير الأعمال والمهام في سائر أقسام الوحدة وأوجه النشاط المشترك .

- (ط) متابعة تنفيذ ميزانية الوحدة .

٢- السكرتيرون

(أ) سكرتير عام المجلس الأعلى

مادة ١٧ — يقوم سكرتير عام المجلس الأعلى للوحدات المجمعة بما يأتى :

- (أ) إثبات قرارات المجلس الأعلى في سجل خاص بوقعه رئيس المجلس .

- (ب) إبلاغ قرارات المجلس إلى الجهات المختصة

- (ج) تلقى كل ما يرفع للجليس من تقارير .

- (د) تحضير جدول أعمال المجلس لإرفاقه بالدعوة إلى اجتماعها .

(ب) السكرتير المترعرع للجليس الإقليمي

مادة ١٨ — السكرتير المترعرع هو الرئيس المباشر للجهاز الإداري بفتر المجلس وله سلطة رئيس الفرع أو المنطقة بالنسبة للأعمال المالية والمخزنية ، ويتولى بالأعمال الآتية :

- (أ) إعداد جدول أعمال جلسات المجلس وتبلغ وتبليغ قرارات المجلس .

- (ب) تولى سكرتيرية جلسات المجلس .

- (ج) تلقى كل ما يصل من الوحدات من مكتبات وتحميلاها إلى جهة الاختصاص وتولى إرسال ما يصدره المجلس من مكتبات للوحدات .

- (د) دراسة التقارير التي تصل للجليس من الوحدات أو عنها وتقديمها بخلافها للمعني بالخصوص .

مادة ٢١ - توزع الاختصاصات بين الأقسام على النحو الآتي :

أولاً - قسم الشئون الصحية :

يرأس طبيب الوحدة هذا القسم وينتسب بالمسائل الآتية :

(١) الفحص الصحي للبيئة الريفية في منطقة الوحدة للتعرف على مشكلات صحة البيئة ودراسة أسبابها والعمل على تداركها وعلاجها .

(٢) الفحص الطبي الشامل لأهالي المنطقة وخاصة فيما يتعلق بالمشكلات الصحية ذات الأهمية الريفية كالأمراض المترتبة وعلاج المرضى منهم .

(٣) الخدمة الطبية الملائجية لمن ينعدم من المرضى عن طريق العيادة الخارجية والقسم الداخلي والصيدلية سواء في ذلك الأمراض العادمة أو الاصوات وحالات الإسعاف الطارئة في حدود امكانيات الوحدة - وتحويل الحالات الأخرى إلى المستشفيات العمومية ووضع نظام يؤدي إلى استفادة المريض وتنسق الخدمة ومع الكوارث أو الأذدواج في الخدمات .

(٤) رعاية الطفولة والأمومة عن طريق الخدمة الطبية والصحية للعامل والوالدات والأمهات والأطفال بين أهالي المنطقة

(٥) المساهمة في مكافحة الأمراض المعدية بالمنطقة .

(٦) القيام بخدمات الصحة المدرسية للأملايذ مدرسة الوحدة وللامتداد المدارس الأخرى بالمنطقة وفق التعليمات التي تصدر لذلك .

(٧) الرعاية الطبية للموظفين والعمال وعائلاتهم بالوحدة .

(٨) التربية الصحية للواعظين والرعاية الصحية للمدارس .

(٩) القيام بعمل الإحصاءات الصحية لمنطقة الوحدة عن حالات المرض والوفاة وتشويبها وعمل التقارير الصحية اللازمة عنها .

(١٠) تنفيذ القوانين الصحية المعول بها في الدولة بصفة عامه وفق ما يصدر للوحدة من تعليمات .

(١١) اقتراح تكوين الهيئات الصحية بقى الوحدة وتجسيدها والاشراف على نشاطها .

ثانياً - قسم التربية والتعليم :

يرأس هذا القسم ناظر المدرسة وينتسب بالمسائل الآتية :

(١) إدارة مدرسة الوحدة .

(٢) تنمية المخطط والنتائج التي تنص عليها قوانين التربية والتعليم بما يصدر من تعليمات خاصة بها من وزارة التربية والتعليم أو من المجلس التنفيذي أو من المجلس الإقليمي للوحدات الجماعة ،

مادة ١٧ - يشكل المجلس بجانبها من بين أعضائه وغيرهم من الخبراء والفنانين بالإقليم تختص كل منها بناحية من نواحي نشاطه ، ويقوم المجلس بمراجعة وإقرار أعمال هذه الهيئات والتنسيق فيما بينها ، على أن يكرر المجلس الهيئات الرئيسية الآتية :

(١) لجنة الشئون الصحية .

(٢) لجنة الشئون العمرانية والبلدية .

(٣) لجنة الشئون الاجتماعية والتعاونية .

(٤) لجنة التربية والتعليم والتثقيف الشعبي .

(٥) لجنة الشئون الزراعية والاقتصادية .

ويختار المجلس مقرراً لكل من هذه الهيئات من بين أعضائه .

مادة ١٨ - يكون للجنس جهاز يقوم بالأعمال الإدارية والكتابية والحسابية والمشتريات والمخازن والمستخدمين والمخوّلات - ويسير العمل به وفقاً لما صرّبه قانون الوحدات الجماعة واللائحة المفيدة له - وطبقاً لما يصدره المجلس التنفيذي من تعليمات .

رجال مجلس أنت ينتخبون في ذلك بالإدارات الإقليمية باعتبارها أجهزة فرعية

مادة ١٩ - تنشأ مخازن مستقلة لكل مجلس إقليمي تطبق علىها كافة الأحكام المتصوّر إليها في لأنّهي المخازن والمشتريات الحكوميتين وما يطرأ من تعديل .

ويتولى السكريبرود المفترضون للجنس الإقليمية الاختصاصات المخولة لمديرى المخازن المتوصّر عنها في القوانين واللوائح كل في دائرة اختصاصه .

ثالثاً - بالنسبة للوحدات الجماعة

مادة ٢٠ - تضم الوحدة الجماعة الأقسام الآتية :

(أ) قسم الشئون الصحية .

(ب) قسم التربية والتعليم .

(ج) قسم الشئون الاجتماعية .

(د) قسم الشئون الزراعية .

(هـ) أية أقسام أخرى يقرر إنشاؤها .

- (٧) إعداد وتنفيذ بارع النشاط الرياضي والتربوي والإشراف عليها والاشتراك مع باق أقسام الوحدة .
- (٨) اكتشاف وتدريب القادة المحليين الذين يتطلبهم تنفيذ البراعم وأنواع النشاط المختلفة في منطقة الوحدة .
- (٩) اقتراح تكوين المaban الاجتماعية المختلفة بقري الوحدة وتوجيهها والانسحاف على نشاطها .
- (١٠) تنسيق الخدمات الاجتماعية الأهلية والحكومية في منطقة الوحدة .
- (١١) معاونة الأقسام المختلفة في إعداد الرأي العام للتجارب مع مختلف البراعم الخاصة والمامة .
- (١٢) معاونة الأقسام الأخرى في الدراسة الاجتماعية للحالات والجماعات التي يرى دراستها .
- (ب) التعاون :

 - (١) نشر التعاون وإيجاد وعي تعاوني وتدريب القادة التماوين .
 - (٢) التهوض بالجمعيات التعاونية القائمة .
 - (٣) مباشرة ملكه ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل إلى الوحدة الجبعة من الإشراف على الجمعيات التعاونية وتنفيذ قانون التعاون .
 - (٤) إيجاد مشروعات تعاونية جديدة تتحقق الانماض الاجتماعي والاقتصادي بالمنطقة .
 - (٥) المتابعة بتنيسير الإقراض الزراعي والتعاوني لأهالي المنطقة .
 - (٦) تنظيم ودعم العلاقات بين الجمعيات التعاونية الريفية بالمنطقة والجمعيات التعاونية الأخرى .
 - (٧) تيسير انتفاع الجمعيات التعاونية بامكانيات الوحدة والمساهمة في مشروعاتها .
 - (٨) القيام بعمل الاحصاءات عن الجمعيات التعاونية ونشاطها .

- (ج) الصناعات الريفية :

 - (١) الإشراف على نواحي النشاط الخاصة بالصناعات والحرف اليدوية الريفية .
 - (٢) اقتراح المشروعات الانتاجية الصناعية على اختلاف أنواعها بالوحدة والقيام بتنفيذها بعد اعتمادها .
 - (٣) إقامة المتاحف والمعارض والندوات الخاصة بالصناعات اليدوية الريفية .

- (٢) تنظيم البراعم الزراعية والصناعية الخاصة بالتوجيه والتدريب المبكر لللابراد مدرسة الوحدة بالاتفاق مع قسم الشؤون الاجتماعية والزراعة الريفية .
 - (٤) اقتراح وجراه النشاط المتعلقة بالتربيـة الصحـية والرياـضـية والاجـتمـاعـية للـلامـيد وعرضـها عـلـى مجلـس الإـدـارـة .
 - (٥) اقتراح تكوين المaban التربية والتعليم بقري الوحدة وتوجيهها والانسحاف عليها .
 - (٦) اقتراح إنشاء سراـكـز للخدمـات الثقـافية والتعلـيمـية فـي القرـى التـي تتبع الوحدـة وعرضـها عـلـى مجلـس إدارـة الوحدـة بالتعاون مع المaban المختـصـة .
 - (٧) إعداد ما يخص شؤون التربية والتعليم من معارضـات التـاحـفـ والـمعـارـضـ والـنـدوـاتـ التـي يـقـرـرـ مجلـس الإـدـارـة إـقامـتها .
 - (٨) تنسيق العمل بين مدرسة الوحدة وسائر مدارس المنطقة بتبادل الزارات والاجتماعات والندوات سواء بين الناظار أو المدرسين أو اللابراد وكذلك تنظيم أنواع مختلفة من النشاط الاجتماعي والثقافي والترفيـيـ تشترك فيها مدارس منطقة الوحدة .
 - (٩) نشر الثقافة والتعليم بين الصغار والكبار في الوحدة وفي سائر القرى الداخلية في نطاقها .
 - (١٠) القيام بعمل الإحصاءات عن التواصـاتـ التعليمـيةـ المـخـلـفـةـ فـي القرـىـ الـتابـعةـ لـلـوـحـدـةـ .
 - (١١) التعاون مع أولياء الأمور في رعاية اللابراد وتوجيههم
- ثالثاً - قسم الشؤون الاجتماعية :
- يـاسـ هـذـاـ قـسـمـ الـاخـصـائـيـ الـاجـتمـاعـيـ وـيـخـصـ بـالـمـسـائلـ الآـتـيـةـ :
- (١) الرعاية الاجتماعية :
 - (١) دراسة البيئة دراسة لجتمعية شاملة للوقوف على معالمها الرئيسية والقوى الاجتماعية التي تؤثر في حياة أهالي منطقة الوحدة ونشاطهم .
 - (٢) اقتراح البراعم اللازمة لمنطقة في ضوء البحوث الاجتماعية .
 - (٣) تنفيذ السياسة الاجتماعية التي يضعها المجلس التنفيذي والمجلس الشعبي والذى تصدر بمقتضاه انتشارات إلى الوحدات الجبعة . وكذلك تنفيذ جميع الت規劃يات الاجتماعية وكل ملكه ووزارة الشؤون الاجتماعية لغير أعمال إلى الوحدات الجبعة .
 - (٤) تفعيل البراعم التي تقوم بها الوحدة من حيث اثراها الاجتماعي لتسجيل التغير الاجتماعي بالمنطقة .
 - (٥) المعاونة في نشر الفتوح والثقافة الشعبية .
 - (٦) تشجيع اصحاب الأعياد الفوية والموسمية .

(٩) القيام بعمل الاحصاءات المتعلقة بشئون الزراعة وتنمية الحيوان في المنطقة واجراء البحوث والتجارب الخاصة بذلك ، وذلك تمهيداً لوضع برامج الانماط الاقتصادي للوحدة .

مادة ٢٢ - يكون مجلس الإدارة بناء على اقتراح وزراء الأقسام أو غيرهم من الموظفين أو أهالي المنطقة لحالات من بين أعضائه وغيرهم من الخبراء الذين ينتميون إلى منطقة الوحدة يختص كل منها بناحية من نواحي نشاطه على أن يكون المجلس الجican الرئيسية الآتية :

- (١) لجنة الشؤون الصحية .
- (٢) لجنة التربية والتعليم والثقافة .
- (٣) لجنة الشؤون العمرانية والبلدية .
- (٤) لجنة الشؤون الاجتماعية والتعاونية ورعاية الشباب .
- (٥) لجنة الشؤون الزراعية .

وتقوم هذه الجican برسم وتنظيم البرامج الازمة في التوابع الخاصة بها وتقترن الميزانيات التي تلزمها ووسائل التمويل سواء عن طريق مساهمة الأهالى أو التبرعات أو معرفة الهيئات الحكومية .

ولمجلس الإدارة أنه ينشئ لحالات فرعية أو مستقلة في القرى المختلفة لسلسلة نواحي النشاط بالمنطقة وتتوافق لكل لجنة لائحة تنظم أوضاعها بما يتناسب مع قوانين الجican بصفة خاصة .

ويوافق مجلس الإدارة على هذه اللوائح ويعتمدتها المجلس الإقليمى .

باب الرابع

الموظفون والمال

مادة ٢٣ - تطبق في شأن موظفي ومستخدمي وعمال الوحدات الجمجمة الأحكام العامة بشأن موظفي ومستخدمي وعمال الحكومة وذلك فيما يرد به نص في القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه وقوانين العمل له وهذه اللائحة .

مادة ٤٢ - يحدد المجلس التنفيذي الشروط الخاصة الازمة توافرها لشغل الوظائف الداخلة في الهيئة .

ويحدد المجلس الإقليمي الشروط الخاصة الازمة لتعيين الخدمة الخارجين عن الهيئة وعمل اليومية .

مادة ٢٥ - يسرى في شأن تأديب وعمل اليومية القواعد المبينة فيها في قانون التوظيف بالنسبة للمستخدمين الخارجين عن الهيئة .

(٤) العمل على تنسيق الجهد الذى تبذلها الهيئات الحكومية والأهلية المتعلقة بنواحي الصناعات اليدوية والرياحية واتخاذ الوسائل الكافية لتنميتهما وحسن أدائها .

(٥) القيام بعمل الاحصاءات الخاصة بالصناعات والخدمات الموجودة بالمنطقة وعمل البحوث والتجارب الخاصة بتنميتهما .

رابعاً - قسم الشئون الزراعية :

يرأس هذا القسم الاخصائى الزراعى ويقوم الاخصائى الاجتماعى بهذا العمل مؤقتاً بالإضافة إلى عمله بقسم الشئون الاجتماعية ، ويخص بالسائل الآتية :

(١) الإشراف على نواحي النشاط الزراعى والنشاط انتلاص بالاتجاح الحيوانى والدواجن والنحل وغيرها من نواحي النشاط الاقتصادي في الوحدة .

(٢) اقتراح المشروعات الانتاجية الزراعية على اختلاف أنواعها في منطقة الوحدة ، والقيام بتنفيذها بعد اعتمادها وتنمية هذه المشروعات حتى تصبح نواة لعميم هذا النوع من النشاط في منطقة الوحدة .

(٣) دراسة احتياجات الأقالى ورغباتهم والاعداد لتلبية هذه الاحتياجات والرغبات عن طريق إنشاء وحدات انتاجية للبذور أو الشتلات وغيرها بالوحدة أو الاتصال بالهيئات المسئولة لتنسيق الصيانة فيها وبين الأهالى .

(٤) المعاونة في كافة الجهد الذى تقوم بها وزارة الزراعة بالجهات المتخصصة في منطقة الوحدة سواء بالنسبة لمقاومة الآفات الباتنة والحيوانية أو وسائل الإذار أو تحسين البذور وسلامات الماشية والدواجن وتحت الأمelin على اتباع القوانين والشروطيات الزراعية .

(٥) مواد الزراع بالإرشاد والتوجيه وتقديم المعرفة الازمة فنية كانت أو مادية .

(٦) إقامة المعارض والمعارض والدورات الزراعية والاشتراك فيها بعد الحصول على موافقة الجهات المتخصصة .

(٧) العمل على تنسيق الجهد الذى تبذلها الهيئات الحكومية والأهلية المتعلقة بنواحي الزراعية بالمنطقة واتخاذ الوسائل الكافية لتنميتهما وحسن أدائها .

(٨) معاونة الأقسام الأخرى فيما يتعلق بنواحي النشاط التعليمية والصحية ونواحي التغذية وتدريب تلاميذ المدرسة على نواحي الاتجاح في الوحدة وكذلك فيما يتعلق ببرامج تعليم الكبار .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٠٧ لسنة ١٩٥٩

بشأن إجراء مبالغة في اعتمادات بعض أبواب وبنود ميزانية
وزارة العدل في الإقليم السوري لعام ١٩٥٨ - ١٩٥٩.

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وببناء على أحكام القرار ٩٢٦ لسنة ١٩٥٨ المتضمن تحديد الميزانية
العامة للنصف الأول من عام ١٩٥٨ وللسنة المالية ١٩٥٨ - ١٩٥٩
في الإقليم السوري ،

قرار :

مادة ١ - يضاف مبلغ ٢٣٠٠٠ (ثلاثة وعشرين ألف ليرة سورية) إلى اعتمادات
الباب ٢ البند ١ (تعويضات الخدمة والانتقال وأجور التقى)
من ميزانية وزارة العدل الفرع العاشر الفرع الأول لعام ١٩٥٨ - ١٩٥٩
بحيث يتضمن مجموع هذا البند ٨٠٠٠ (ثمان وخمسين ألف ليرة سورية).

مادة ٢ - يضاف مبلغ ٤٠٠٠ (أربعة آلاف ليرة سورية) إلى اعتمادات
الباب ٥ البند ١ (ديون الدين السابقة) من ميزانية وزارة العدل الفرع
العاشر الفرع الأول لعام ١٩٥٨ - ١٩٥٩ بحسب تضمين ١١٠٠٠ (أحد عشر
الف ليرة سورية) .

مادة ٣ - تسدل الاعتمادات المضافة بموجب المادة الأولى
والثانية من هذا القرار بطيء مبلغ ١٦٠٠٠ (ستة عشر ألف ليرة سورية) من
عتمادات البند ١ الباب ١ (الرواتب وترابعها) من ميزانية وزارة العدل
الفرع العاشر الفرع الأول لعام ١٩٥٨ - ١٩٥٩ بحسب تضمين ٥٧٥٠٠٠
(خمسة ملايين وسبعين وخمسين ألف ليرة سورية) وبطبيء مبلغ ٣٠٠٠ (ثلاثة
آلاف ليرة) من اعتمادات الباب ٢ البند ٧ (شراء كتب حقوقية) بحسب
تضمين ٢٠٠٠ (ألفي ليرة سورية) وبطبيء مبلغ ٥٠٠٠ (خمسة آلاف ليرة) من
عتمادات الباب ٣ البند ٨ (أجور كتاب لإنجاز مختلف الدناءات المقصولة)
بحيث تصبح / - / وبطبيء مبلغ ٣٠٠٠ (ثلاثة آلاف ليرة سورية) من
عتمادات الباب ٤ البند ١ (إصلاحات ثانية لمقارنات الادارة) بحسب
تضمين ١٨٠٠ (ألف وثمانمائة ليرة سورية) .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في جريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ
صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

الباب الخامس

النظام المالي

مادة ٢٦ - يكون لكل مجلس إقليمي واكل وحدة مجمعة ميزانية.

الأول - ميزانية عامة تشمل المصروفات الازمة للادارة من مرتبات
وأجور ومصروفات في حدود الاعتمادات المقررة بميزانية الدامة .

وتتضمن هذه الميزانية من حيث إعدادها وإصدارها والصرف منها
القواعد التي تخضع لها الميزانية العامة للدولة وذلك مع مراعاة الاختصاصات
المخولة بمقتضى هذه الأحكام .

الثانية - ميزانية خاصة بالمشروعات وتكتفى إيرادات هذه الميزانية من :

(أ) الدخل الذي يتحقق من أوجه النشاط المختلفة .

(ب) الرسوم التي يفرضها بمقابل خدمات معينة ، والرسوم
التي تفرض لحساب المجلس الإقليمي طبقاً للقانون وذلك فيما
يخص ميزانيته الخاصة .

(ج) الوصايا والهبات .

(د) ما يخصص في الميزانية العامة للميزانية الخاصة .

(هـ) الفائض المرحل من ميزانية السنة السابقة .

وتتضمن هذه الميزانية من حيث إعدادها وإصدارها والصرف منها
القواعد والإجراءات التي يحددها رئيس المجلس التنفيذي بقرار منه دون
تفيد بالبنودتين واللوائح والتعليمات المالية الحكومية .